

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.77
12 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أفغانستان، إندونيسيا،
أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال،
بنغلاديش، بوتان، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سلوفينيا،
كندا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، منغوليا، ناميبيا، النرويج،
نيبال، نيوزيلندا، الهند: مشروع قرار

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات
الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بسرعة تزايد الاهتمام في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية
المستقلة والتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتراناً منها بالدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز
حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،

وتسليماً منها بأن الأمم المتحدة تقوم بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية،
وينبغي لها أن تواصل القيام بدور أكثر أهمية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، واللذين أكدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢)، والذي حث فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومتراصة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومساهماتهم الإيجابية في مداولات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي نظمتها الأمم المتحدة أو عقدت برعايتها،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها الاجتماع السنوي الثالث لمنتدى آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والمؤتمر الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا، في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨، والاجتماع الأول للمؤسسات الوطنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في مراكش، المغرب، في نيسان/أبريل ١٩٩٨، ومنتدى آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في مانيل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والدورة الثانية للجنة تنسيق المؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقودة في الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٣)؛

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٣) A/54/336.

٢ - تؤكد من جديد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨؛

٣ - تسلم بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١)، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تفكر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٧ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها أجهزة مختصة، في جملة أمور منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وأنشطة إعلامية أخرى، بما في ذلك أنشطة تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعرب في هذا السياق عن تقديرها للدور النشط الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في الاحتفالات بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٨ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٩ - تثني على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العالية التي توليها لأعمال المؤسسات الوطنية، ونظرا لتوسيع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، تشجع مفوضية الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

إضافة تخصص لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير تزايد الدور النشط والمهم الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، كما اعترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤^(٥)، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١١ - تلاحظ مع التقدير أيضاً عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ ترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك تقديم موارد من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤ - تسلم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

١٦ - تشجع أيضاً جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها على العمل بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.